

ملتقى الأبحر

@ 216 @ \$ 2 (فصل في المتفرقات) \$ 2 .

تجوز المسابقة بالسهام والخيول ، والحمير والإبل والأقدام ، وإن شرط فيها جعل من إحدى الجانبين أو ثالث لأسبقهما جاز من كلا الجانبين يحرم ، إلا أن يكون بينهما محلل كفى لهما إن سبقهما أخذ منهما وإن سبقاه لا يعطيها ، وفيما بينهما أيهما سبق